متفق عليه اى جعل ثوابه لها وهذا تعليم منه عم ان الانسان ينفعه عمل
غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وامر الله به من الدعاء للمؤمنين
والاستغفار لهم وما ذكره فى كتابه من استغفار الانبياء والملائكة حجة لنا عليهم
ولا دليل فى قوله عم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث على انقطاع عمل غيره
والكلام فيه مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى
هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى ملخصا فعلم منه
جواز جعل ثواب عمل الانسان لغيره الا ان يقال ان هذا فيما كان تبرعا لله تعالى
فلم يخرج فيه العمل الدينى عن حاله والكلام فيمن فعل ذلك للدنيا وفى بذله الدنيا
بطالة ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده لما تقدم فى الكلام
فيه من جلاء القلوب والوصية باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه
او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
لما انه لا فائدة فيه ولا ينتجه له اذ قد افضى الميت لما قدم وهو شغل به عمن بنا ثمه
او يذهب او بان يبنى على قبره بناء للنهى عنه وكل هذه بدع منكرات علمت حال بعضها
مما تقدم والوقف والوصية باطلان لانهما على باطل والماخوذ منهما من الوقف
وللموصى به حرام على الاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا ان قصد ذلك واما
اذا تلا او ذكر لله ثم سال الله تعالى صرف الثواب لذلك فلا حرمة فى الاخذ لانه لم يذكر
للدنيا واخذ مما وقف لعمل من قد جاء به وقد بينا ذلك اى ما ذكر واشير اليه بما يشار به
للبعيد تعظيما له فى رسائلنا احدها السيف الصارم والثانية ايقاظ بالتحتية فالقاف
فالمعجمة الهالكين هلاكا معنويا والثالثة جلاء القلوب قال فى خطبة الايقاظ هذه
رسالة الايقاظ النائمين وافهام العاجزين ما ادعيناه واظهرنا وحيث كان
للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة هو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة
ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتهليل والتسبيح والتكبير
والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى الذى انما يعطى لاجل وصول
تلك العبادة لا يجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى دين من الاديان
السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال او وصول الثواب
تمام مقصودهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصودهما بان قصد معهما غيرهما
قصدا حقيرا او علاوة المغطية الدوران اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفاء

ووجودهما

ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض كالبيع والشراء والاجارة
التى يراد بها مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح الذى يستوجب الثواب كالتى
يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد والقنطرة او نحوها واحترزنا
بالبدنية عن المالية كتفريق الزكاة فى المصارف وبالمحضة عن المركبة كالحج والجهاد
على قول البعض وبقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والاقامة والتعليم على
قول وبقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى وبقولنا واعطاء ثوابها
عن نحو الرقية على قول البعض انتهى وبتامله يعلم انه لا يخالف ما تقدم فى كلام الزيلعى
لانه كلام فيمن لم يقرا الا للدنيا ولم يعط به المعطى والواقف الا بنية اعطائه ثواب
ذلك ولا كلام فى المنع من ذلك لا للدنيا فذلك لذلك ممنوع لكن يحتاج تحقق
المنع لثبوت ان الواقف والمعطى انما بذل ذلك لاعطاء العامل له ثواب عمله وان العامل
انما يعمل لا للدنيا والى بروح عدم تحققه فهو سوء ظن وقذف بما لم يقم برهانه و
المؤمنون انما قصد الباذل منهم الاعانة على ايجاد تلك الطاعة وان يحصل له
الله تعالى ثواب العمل بسؤال العامل له ذلك من الله تعالى وهذا جائز كما تقدم فى
كلام الزيلعى والعامل انه عمل للدنيا فقط فقد استبدل الذى هو ادنى بالذى هو
خير فعمه الضرر والضير وعند التامل يتبين انه لا مخالفة بين ما نبه عليه
وكلامهم فهو عند وجود التنزل من العامل عن طلب ثواب الله تعالى رغبة فى
الدنيا واستبدال الباذل بما بذله ثواب عمله الذى ليس امره اليه وكلامهم عند
قصده بعمله الثواب والدار الاخرة وسؤال مولانا سبحانه هبة ذلك الثواب
المقصود ايصاله اليه والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك بها وطالعها لتحج
بمعرفة دلائلها عن التقليد المردى حتى تعلم حقيقة مقالنا اى انه الحق ونقول
بالنون او الفوقية الحمد لله الذى هدانا لهذا التنبيه النبيه او التاليف وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا عن التوحيد
لغيره بعد اذ هديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك عندك عندية
مكانة رحمة عظيمة كما يؤذن به مجيئها من لدنه وعلى ذلك على سبيل الاستيناف
البيانى بقوله انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم يا الله صل على سيدنا محمد
وينبغى السيد عند ذكره فى كل مكان وكذا كل الانبياء وكذا الصحابة الكرام نبه عليه بعض
المالكية فى مؤلف خاص انكر فيه على الخطباء تسييدهم لولاة الامر عند ذكرهم وتركهم

Copyright ... University